

دراسة للتدابير الاقتصادية و المالية ضمن تطور الدساتير الجزائرية

الدكتور طالب الدين
معهد العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي نور البشير البويض-
salaheddine080284@gmail.com

الملخص:

شهدت الجزائر تعديلات و إصلاحات دستورية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا استجابة لظروف داخلية و متغيرات إقليمية سياسية و اقتصادية ، حاولنا في هذه الدراسة إلقاء الضوء على الشق الاقتصادي و المالي الوارد ضمنها و توصلنا إلى أن الجزائر مرت بمرحلتين دستوريتين فارقتين ، المرحلة الأولى هي دساتير البرامج الاشتراكية المتمثلة في دستوري 1963، 1976 ، و المرحلة الثانية هي مرحلة دساتير القانون 1996، 1989 و التعديل الأخير 2016 اللبرالية حيث عرفت إصلاحات دستورية اقتصادية و مالية هامة نحو تبني اقتصاد السوق مع دسترة للعديد من الحقوق الاجتماعية و الخدمات العامة مما يعني تبني الجزائر لنظام رأسمالي اجتماعي . في المقابل لا زالت بعض القوانين ذات الطابع الاقتصادي و المالي لا تواكب المبادئ الدستورية الاقتصادية كالأحكام التي وردت في قانون المالية التكميلي 2009 .

الكلمات المفتاحية: الجزائر ، التعديلات الدستورية ، النظام الاقتصادي ، الأحكام المالية و الاقتصادية .

Résumé :

L'Algérie a connu des amendements et des réformes constitutionnels depuis son indépendance à nos jours en raison des circonstances politiques et économiques nationales et internationales. nous avons essayé a travers cette étude de mettre la loupe sur les aspects économiques et financiers de ces réformes. On observe que l'Algérie a connu deux phases constitutionnelles, la première est relative aux constitutions- programmes socialistes 1963,1976, et la deuxième phase concerne les constitutions-lois libérales 1989,1996 et la dernière réforme de 2016.

Il s'agit des réformes économiques constitutionnelles importantes dans le cadre de l'adoption d'une économie de marché en parallèle de constitutionnalisation des droits sociaux et des services publics . De ce qu'il précède, on constate que l'économie algérienne s'oriente vers le capitalisme social. En revanche, certaines lois économiques et financières restent en retard vis-à-vis des principes constitutionnels économiques tels qu'ils sont énoncés dans le cadre de la loi de finance complémentaire 2009.

Mots Clés : L'Algérie , Les amendements constitutionnels , le système économique , les dispositions économiques et financières

مقدمة

تعددت دوافع نشأة الدول عبر التاريخ بتطور عوامل وأسباب قيامها فكانت المجتمعات قديما تنظم الحياة الاقتصادية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية للسكان عن طريق أعراف وتقاليد متعارف عليها و اختلفت تلك المجتمعات في مصادر وأسس شرعية السلطة القائمة. فاختلقت وتطورت وفقا لذلك من النظريات الدينية مروراً بنظريات القوة والغلبة والنظرية التطورية والنظريات الديمقراطية، وفي مقدمتها نظريات العقد الاجتماعي كنظرية العقد (توماس هوبز، 1610)، نظرية العقد السياسي (جون لوك 1690)، نظرية العقد الاجتماعي (جون جاك روسو 1753، 1763) ونظرية النظام القانوني هانز كلسن H.Kelsen¹

والتي أسست لشكل السلطة وصلاحياتها وطريقة تشكيلها وكل ما ينظم عملها خاصة بعد انهيار الملكيات وتراجعها في أوروبا وظهور الدول الحديثة والتي ترافق معها بروز أنظمة ديمقراطية ذات سلطة قانونية تكفل تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية للدول وظهرت الدساتير كاسمى القوانين وأهمها لما تتضمنه من أحكام عامة تعبر عن طبيعة السلطة السياسية وطريقة تشكيلها وصلاحياتها ومختلف مؤسسات الدولة والعلاقة التي تربطها والهوية الثقافية والاجتماعية والدينية للشعوب.

فالدستور هدفه وضع المبادئ العامة للدولة وتوجيهاتها ويعتبر المرجع الأول لبقية القوانين ونظرا لأهميته كان لا بد من شرعته عن طريق عرضه على الشعب للاستفتاء عليه بعد تحضيره من طرف المجالس المنتخبة التمثيلية. وهو الأداة لتجسيد إرادة الشعب عن طريق ميثاق يضمن احترامه لإرادته وحريته في اختيار ممثليه ورفاهيته الاجتماعية والتي في النهاية لا تتحقق إلا من خلال الرفاهية الاقتصادية. لذلك لا تخلو الدساتير من الأحكام والفقرات التي تنظم الحياة والعلاقات الاقتصادية في المجتمع.

إن دسترة النشاطات والعلاقات الاقتصادية يعتبر اهتماما صريحا من الدولة بها ويعبر عن التوجهات الاقتصادية للدولة. ويجعل من الصعب تغييرها كما لو كانت عبارة عن قوانين عادية فتعديلها أو إلغائها يجب أن يكون ضمن تعديل دستوري وهو ليس بالأمر السهل لذلك فدسترة تلك العلاقات والمبادئ الاقتصادية يعتبر "تقديسا قانونيا" لها.

يرى الكثير من المفكرين الغربيين فيما يتعلق يتناغم بالأيديولوجية الاقتصادية والسياسية أن احتمالات نجاح الديمقراطية الليبرالية تزيد في البلدان المتقدمة اقتصاديا بغض النظر عن النظام الاقتصادي الذي تتبعه رأسماليا أو اشتراكيا حيث أن الفوارق الاجتماعية تتضاءل وتجد الممارسة السياسية طريقا سهلا للتطبيق.²

إن الجزائر كغيرها من الدول المستقلة، بادرت بإقرار أول دستور لها سنة 1963م تبعته عدة تعديلات دستورية ودساتير رسمت التوجهات السياسية والاقتصادية للجزائر وخيارات الشعب الجماعية، حيث انتهجت الجزائر التسيير الاشتراكي المخطط منذ الاستقلال إلى نهاية الثمانينات أين فتحت المجال للحرية الاقتصادية. عبر دستور 1989م. فالاقتصاد الجزائري تأطره منظومة قانونية وتشريعية تشمل المجال الإنتاجي والاستهلاكي والتجاري والجبائي وعلاقات العمل.....، شهدت هي الأخرى تطورات وتعديلات منها ما جاء لمواكبة التطورات الداخلية ومنها ما كان كحتمية للتحويلات الدولية والإقليمية بعد بروز الأحادية القطبية. مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تطور المضمون الاقتصادي والمالي ضمن تطور الدساتير الجزائرية؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي أهم محطات التعديلات الدستورية الجزئية والكلية (الدساتير الجديدة)؟
- ما هي أهم المكتسبات الدستورية الاقتصادية والمالية؟

للإجابة على التساؤلات السابقة نقدم في هذا الإطار الفرضية التالية: تعتبر الإصلاحات والتطورات الاقتصادية والمالية الدستورية الجزائرية وليدة للظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال.

- الإطار الزمني والمكاني للدراسة: الجزائر 1962-2016

- أهمية وأهداف الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على المضمون الاقتصادي والمالي وتتبعه ضمن الإصلاحات الدستورية بغية الوصول الى استنتاجات حول ماضي الاقتصاد الوطني ومستقبله عن طريق تحليل يفضي إلى الوقوف على مواطن القوة والضعف المتعلقة بالأحكام الدستورية الاقتصادية وربطها بالواقع الاقتصادي الجزائري وربطها

- منهج الدراسة: الوصفي تحليلي والمنهج التاريخي

I. الدساتير الجزائرية والتعديلات الدستورية

1-1-1 انبثق الدستور الجزائري الأول في 10 سبتمبر 1963 عن بيان أول نوفمبر و جاء تحضيره بسرعة نظرا للفراغ الدستوري بعد الاستقلال و كضرورة حتمية للمرحلة حيث حملت صياغة مقدمته (الديباجة) و مواد عبارات ثورية و تحريرية تعبر عن لهفة الشعب الجزائري الى الحرية و رفضه للاستعمار الفرنسي و مجرما له و محملا إياه المسؤولية عن التخلف الاقتصادي و تدهور الظروف المعيشية للجزائريين و جاء في 10 أقسام تضم 78 مادة و أهم ما جاء فيه :

- الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية
- بناء الاشتراكية في شتى المجالات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية، الادارية و الثقافية
- اعتماد الحزب كمبدأ دستوري .
- السيادة الشعبية و الجماهيرية من خلال مؤسسات منتخبة تمثلها

تم تعطيل العمل به عقب بيان 19 جوان 1965 و اعتماد النص القانوني الصادر عقب البيان ذاته كدستور صغير مؤقت استمر العمل به لأزيد من 10 سنوات³

1-2-1 بعد دستور 1963 جاء 19 نوفمبر 1976 ليملا الفراغ الدستوري المنبثق عن حركة 19 جوان 1965 و الذي دسّر التسيير الاشتراكي للاقتصاد الجزائري و مواصلة الثورة الاقتصادية الاشتراكية و جاء في ثلاثة أبواب و ثلاثة عشر فصل و مائة و ثمانية و تسعين مادة و شملت أهم أحكامه ما يأتي :

- العودة إلى الشرعية الدستورية
- التأكيد على الطابع الجمهوري و الاشتراكي للدولة
- تكريس الخيار الاشتراكي و بناء مؤسسات الدولة السياسية وفقا للفلسفة و الإيديولوجية الاشتراكية
- يعتبر ثاني دستور برنامج (CONSTITUTION PROGRAMME)

ليطراً عليه أول تعديل جزئي سنة 1979 أهم ما جاء فيه تحديد العهدة الرئاسية بخمس سنوات⁴ ليشهد تعديل دستوري جزئي ثاني سنة 1980⁵ و الذي تضمن تأسيس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة و الحزب و المجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها"

1-3-1 التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988.

شهدت الجزائر اضطرابات اجتماعية في خريف 1988 بسبب سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة ، نتيجة انخفاض الإيرادات النفطية إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن ، و ارتفاع سريع في الأسعار و ارتفاع معدل البطالة ، لاسيما عند الشباب و ضعف الإنتاج الفلاحي ، و قلة مردودية المؤسسات الاقتصادية و ارتفاع ديون الجزائر من مليار دولار سنة 1970 إلى 19 مليار دولار سنة 1988 ما كان سببا رئيسيا لتعديل دستور جزئي اهم ما جاء فيه إنشاء منصب لرئيس الحكومة مسؤول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني مع الحفاظ على المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية . تلاه وضع دستور جديد سنة 1989 .

1-4-1 دستور 23 فبراير 1989

تم الاستفتاء على دستور جديد في محاولة لإرساء نظام سياسي يقوم على التوازن السياسي بين السلطات سنة 1989 و جاء في أربعة أبواب و عشرة فصول و مائة و خمسة و ستين مادة. و عرف المشرع الجزائري دستور 1989 في ديباجته بالعبارات التالية:

« إن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.»

و بالتالي يعتبر أول دستور قانون (CONSTITUTION LOIS) حيث جاء خاليا من الشحنة الإيديولوجية، خلافا لمرحلة نظام الحزب الواحد التي تميزت بالخلط بين هذين الجانبين، حيث كانت الإيديولوجية تغلب على القانون، ممّا أدّى إلى تناقضات في التشريعات والمؤسسات نفسها. حافظ دستور 1989 ببعض المبادئ العامة التي نصّت عليها الدساتير السابقة، وفي نفس الوقت تبني مبادئ جديدة :

- التعددية الحزبية وفسح المجال للتنافس السياسي، والتداول على السلطة
- التخلي عن الخيار الاقتصادي الاشتراكي .
- الفصل بين السلطات

5-1- دستور 28 نوفمبر 1996

إلا أن دستور 1989 لم يكن خاليا من الاختلالات والفجوات كعدم النص على حالة استخلاف رئيس الجمهورية عند تزامن استقالته مع حل البرلمان، مما أدى إلى نوع من الارتباك السياسي، والفراغ الدستوري بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في يناير 1992، مباشرة بعد الانتخابات..... ولتفادي هذه الثغرات كان من الضروري القيام بتعديلات دستورية من أجل تثبيت أركان الدولة ونظامها الجمهوري، بعد مرور مرحلة انتقالية صعبة على المستويين السياسي والأمني. وبالفعل شهدت الجزائر تعديل دستوري جديد سنة 1996 عقب استفتاء..... جاء في أربعة أبواب وعشرة فصول ومائة وثمانية وسبعون مادة وأهم ما جاء فيه:

- وضع مقاييس جديدة لتأسيس الأحزاب السياسية؛
- إعادة تنظيم المؤسسة التنفيذية، وإحداث محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وكذا رئيس الحكومة، عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه؛
- إنشاء غرفة برلمانية ثانية هي مجلس الأمة، وتعزيز دور المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى للبرلمان) في الرقابة على الحكومة؛
- استرجاع رئيس الجمهورية لسلطة التشريع عن طريق الأوامر.

تلاه قانون الانتخابات في 6 مارس 1997، ثم قانون الأحزاب في نفس التاريخ. هذه الإصلاحات جاءت لوضع حدّ للمرحلة الانتقالية التي استمرت من 1992 إلى 1996.

6-1- التعديلان الدستوريان الجزئيان 2002 و 2008 :

نص تعديل 2002⁶ على ترقية الامازيغية كلغة وطنية فيما ركز الثاني 2008⁷ على تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل ، اضافة الى ترقية حقوق المرأة و دسترة رموز الثورة .

7-1- التعديل الدستوري 07 فيفري 2016

جاء التعديل الدستوري لـ 2016 في أربعة أبواب وإحدى عشر فصل و مائتين و ثمانية عشر مادة و أهم ما جاء فيه :

- تطرق لسياسة السلم و المصالحة الوطنية في ديباجته ؛
- ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات ؛
- تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ووضعه ضمن المواد غير قابلة للتعديل الدستوري؛
- دسترة عدد من المؤسسات و الهيئات الوطنية و استحداث أخرى؛
- تشجيع بناء اقتصاد متنوع بثمن قدرات البلاد الطبيعية والبشرية و العلمية و يكرس حرية الاستثمار و التجارة و تعزيز أخلقة ممارسات الحكامة الاقتصادية و كذا تشجيع تحقيق التنوع الاقتصادي.

لقد مرت الدساتير الجزائرية بعدة محطات بين إنشاء دساتير جديده أو إجراء تعديلات على القائمة منها غير أن الملاحظ هو أن مختلف النصوص الدستورية في الجزائر كتب لها إما أن تولد في ظل أزمة أو تكون لإلية لتسويتها.⁸

II. الأحكام الاقتصادية و المالية ضمن تطور الدساتير الجزائرية

قصد تتبع المحتوى الاقتصادي و المالي للدساتير الجزائرية كان لا بد من تقسيم هذا المحتوى إلى عناصر تمكننا من التوصل إلى استنتاجات بشأن طبيعة النظام الاقتصادي و توجهاته و أثره في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية و كذلك بما يمكننا من المقارنة بين الدساتير الجزائرية و تعديلاتها لذلك سنتتبع العناصر التالية ضمن محتوى المواد الدستورية و فقراتها :

- 1- طبيعة النظام الاقتصادي و التوجه الإيديولوجي؛
- 2- الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة ؛
- 3- الأحكام الجبائية؛
- 4- الأحكام المتعلقة بتوفير الحاجات العامة (الخدمات العامة)؛
- 5- الأحكام المتعلقة بالعمل و حقوق العمال و إعادة توزيع الدخل الوطني؛
- 6- الأحكام المتعلقة بالصلاحيات الاقتصادية و المالية للهيئة التشريعية ضمن النظام السياسي الجزائري؛
- 7- الأحكام المتعلقة بمالية الدولة و الرقابة عليها.

2-1- 10 سبتمبر 1963:

❖ اعتبرت المقدمة أن النظام الاقتصادي الفرنسي إبان الاستعمار إقطاعي، أما بالنسبة للنظام الاقتصادي الذي تتبعه الجزائر فقد ورد في مقدمة (الديباجة) الدستور المقطف التالي: « ... فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه منحى نشاطها إلى طريق تشييد البلاد، وفاء منها للميثاق الذي أقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس، و طبقا للمبادئ الاشتراكية و الممارسة الفعلية للسلطة من طرف الشعب الذي يشكل طليعته الفلاحون، و الجماهير الكادحة، و المثقفون الثوريون» حيث اعتبر أن الثورة تتجسد في الإصلاح الزراعي ، كما تم تقديم جبهة التحرير الوطني في صفة المسؤول عن تعبئة و تنظيم و تهذيب الجماهير لتحقيق الاشتراكية وفقا للقرارات الواردة في البرنامج من أجل تحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية المعتمد من المجلس الوطني للثورة الجزائرية في طرابلس جوان 1962 و الذي نص على أن التنمية في الجزائر يجب تكون اشتراكية لكي تكون سريعة و متوازنة و موجهة لتلبية الحاجات الجماعية . كما تطرقت المادة 22 للاشتراكية . وورد في الفقرة الثالثة من المادة 10 « تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: تشييد ديمقراطية اشتراكية، و مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، و ضمان حق العمل و مجانية التعليم، و تصفية جميع بقايا الاستعمار » كما نصت المادة 26 على أن جبهة التحرير الوطني تشييد الاشتراكية .

و أسفرت المبادئ الدستورية السابقة عن وضع قانون تأميم الأراضي الزراعية منذ 1963 و تكريس سياسة الإدارة الذاتية للعمال من طرف العمال للأراضي الزراعية و الوحدات الصناعية الموروثة من الحقبة الاستعمارية أفريل 1964 و تأميم المناجم سنة 1966 و المحروقات سنة 1971 .

- ❖ وردت مجانية التعليم و إجباريته في الفقرة الثالثة من المادة 10 السابقة الذكر و المادة 18 منه .
- ❖ بالنسبة لإعادة توزيع الدخل فقد جاء في المادة 16 « تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي. » وورد في المادة 20 ضمان الحق النقابي و حق الإضراب .
- ❖ بالنسبة للأجهزة الرقابية لم يحوي الدستور على أجهزة رقابية مالية صراحة و إنما نصت المادة 38 منه على رقابة المجلس الوطني العامة على عمل الحكومة.
- ❖ نصت المادتين 68 و 69 على إنشاء المجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي و الذي يستشار في جميع مشروعات و مقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي، و يمكنه الاستماع إلى أعضاء الحكومة.
- ❖ لم ينص دستور 1963 على تدابير جبائية .

2-2- 19 نوفمبر 1976:

❖ بالنسبة لطبيعة النظام الاقتصادي ، نصت المادة الأولى منه على أن الجزائر دولة اشتراكية و خصصت فصل بعنوان الاشتراكية من أربعة عشر مادة حيث ورد في المادة العاشرة و الحادية عشر أن الاشتراكية اختيار الشعب لا رجعة فيه و نصت المادة 14 على أن الدولة تحتكر التجارة الخارجية و تجارة الجملة و نصت المادة 19 إلى تعبئة الجماهير لتحقيق المكاسب الاجتماعية في حين نصت المادة 20 على أن الثورة الزراعية جاءت لتحطيم الاقتصاد البائد و اهتمت المادة 21 بسياسة الثورة الصناعية الاشتراكية أما المادة 22 فركزت على التوازن الجهوي و محو الفوارق الجهوية و أكدت المادة 23 على التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الدولة و تناولت مواد التعريف مرة أخرى بالهوية الاقتصادية للاشتراكية للدولة تكررت الشرعية الثورية في المادة 27 و أكدت المادة 28 على الاشتراكية و نصت المادة 29 على التخطيط كمبدأ و أن الدولة تنظم الإنتاج و أقرت المادة 30 بوجود مخطط برنامج وطني فيما وضحت المادة 31 أن إعداد المخططات يبدأ من البلديات ثم الولايات وصولا إلى المستوى الوطني . كما نصت المادة 97 على دور جبهة التحرير في تعبئة الشعب للاشتراكية. نصت المادة 110 على اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية المنتخب وورد فيه «..... و أن أحترم الميثاق الوطني و الدستور، و كل قوانين الجمهورية و أحميها، و أن أحترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه.....» و هذا ما أكدته المادة 195 لا يمكن لأي مشروع تعديل أن يمس بالاختيار الاشتراكي.

❖ بالنسبة لأموال الدولة فقد فصلت المادة 14 في أنواع الملكية العامة « تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة. و تشمل هذه الملكية، بكيفية لا رجعة فيها : الأراضي الرعوية، و الأراضي المؤممة، زراعية كانت أو قابلة للزراعة، و الغابات، و المياه، و ما في باطن الأرض، و المناجم، و المقالع، و المصادر الطبيعية للطاقة، و للثروات المعدنية الطبيعية و الحية للجرف القاري و للمنطقة الاقتصادية الخاصة. تعد أيضا أملاك الدولة بشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات و البنوك و مؤسسات التأمين و المنشآت المؤممة، و مؤسسات النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي، و الموانئ، و وسائل المواصلات و البريد و البرق و الهاتف، و التلفزة و الإذاعة، و الوسائل الرئيسية للنقل البري، و مجموع

المصانع و المؤسسات و المنشآت الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، أو التي اكتسبتها أو تكتسبها.»

حيث كرس دستور 1976 وحدة الأملاك العامة حاول توحيدها في شكل أملاك وطنية دون تمييز باعتبارها تشكل وحدة متجانسة من حيث الطبيعة القانونية رغم اختلاف الدور الذي يؤديه كل صنف من هذه الأملاك بالإضافة إلى ظهور مصطلحين جديدين لهما طابع إيديولوجي أكثر منه قانوني و هما مصطلح الأملاك الوطنية و مصطلح المجموعة الوطنية فبالنسبة لمصطلح الأملاك الوطنية استعمله المشرع بدل مصطلح الأملاك العامة و هذا بهدف التوحيد بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة ، أما مصطلح المجموعة الوطنية فيهدف إلى توحيد ملكية الدولة و الولاية و البلدية.⁹ كما تطرقت المادة 16 إلى أن الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي و العائلي غير الاستغلالية مضمونة في حين تضمنت المادة 32 الأحكام الخاصة بمؤسسات تسيير أملاك الدولة.

❖ بالنسبة للخدمات العامة فقد نصت المادتين 66 و 67 على مجانية للتعليم و الصحة و إجبارية التعليم الأساسي و أهمية الطب الوقائي و التحسين الدائم لظروف العيش و العمل، و كذلك عن طريق ترقية التربية البدنية و الرياضية و وسائل الترفيه.

❖ المادة 24 ركزت على عنصر العمل و فق مبدأ "من كل حسب مقدرته و لكل حسب عمله"، و تمت الإشارة إلى العمل كمصدر للأجر و أخذ حصة منه مرهون بالزامية العمل و جاء حق الإضراب في المادة 61 حيث تمت الإشارة إلى النقابات العمالية بمصطلح مجالس العمال بينما جاء في المادة 64 « تكفل الدولة، في نطاق القانون، ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به ، و الذين عجزوا عنه نهائياً». و نصت المادة 65 على إعادة توزيع الدخل بالنسبة للفئات الهشة. « تحمي الدولة الأمومة، و الطفولة، و الشبيبة، و الشيخوخة، بواسطة سياسة و مؤسسات ملائمة.»

❖ بالنسبة للصلاحيات الاقتصادية و المالية للهيئة التشريعية فقد ورد في المادة 151 : يشرع المجلس الوطني في المجالات الاقتصادية التالية :..... المبادئ الأساسية للسياسة الاقتصادية و الاجتماعية، إقرار المخطط الوطني، التصويت على ميزانية الدولة، إحداث الضرائب و الجبايات و الرسوم و الحقوق بجميع أنواعها و تحديد وعائها و نسبها، القواعد العامة للنظام الجمركي، القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك و القرض و التأمين.

❖ بخصوص الرقابة فقد خصص الفصل الخامس لهذه الوظيفة من ثماني مواد فنصت المادة 185 على الرقابة بمدلولها الشعبي للمجالس المنتخبة المحلية و الوطنية أما المادة 187 فنصت على رقابة المجلس الوطني على الحكومة فيما يتعلق بالاعتمادات المالية و الحساب المالي الختامي لكل سنة مالية حيث جاء تحت مسمى قانون ضبط ميزانية أما المادة 188 فوضحت إمكانية تشكيل المجلس الوطني للجان تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة في حين تضمنت المادة 189 على رقابة المجلس الوطني على المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها و يمكن له تشكيل لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة وجاء في المادة 90 تأسيس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة . ركزت المادة 37 على أن الوظائف العامة ليست مصدرا للثراء و المصالح الخاصة .

بالنسبة للتوازن المالي للميزانية العامة فنصت المادة 149 « لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف رفع مداخيل الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تكون مساوية، على الأقل، للمبالغ المقترح تغييرها.»

❖ دستور 1976 هو أول دستور جاء بتدابير جبائية حيث نصت المادة 78 : «كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. و على كل واحد أن يساهم، حسب إمكانياته، و في إطار القانون، في النفقات العمومية، لسد الحاجيات الاجتماعية للشعب و لتنمية البلاد و الحفاظ على أمنها. لا يجوز إحداث أية ضريبة، أو جباية، أو رسم أو أي حق، بأثر رجعي.»

2-3- التعديل الدستوري الجزئي 1979، 1980:

لم يمس التعديل الأول (1979) المجال الاقتصادي و المالي أما التعديل الدستوري الجزئي فقد نص على إنشاء مجلس محاسبة و حيث تم تعديل تعدل الفقرة الأولى من المادة 190 من الدستور، كما يلي :

المادة 190 : « يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة و الحزب و المجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها». حيث أصبح لمجلس المحاسبة الحق في الرقابة الكاملة و ليست الرقابة البعدية فقط على مالية الدولة و الحزب و المجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها»

4-2- دستور 23 فبراير سنة 1989

- ❖ بالنسبة لطبيعة النظام الاقتصادي لم تنص المادة الأولى من الدستور عن الصفة الاشتراكية للجمهورية كما ورد في دستور 1976 أما الديباجة فتميزت بمقدمة تاريخية تبين التاريخ الكفاحي و التاريخي للدولة الجزائرية و ركزت على الحريات و خلوها من الإشارة إلى طبيعة النظام الاقتصادي. ونصت الفقرة الرابعة و الخامسة من المادة الثامنة على حماية الاقتصاد الوطني و تغير الشعار الاشتراكي " من الشعب و إلى الشعب" لشعار " بالشعب و للشعب" كما تم سحب عبارة الالتزام بالخيار الاشتراكي من اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية المنتخب حسب المادة 73 . في حين نصت المادة 19 بان تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة . و ورد في المادة 49 أن الملكية الخاصة مضمونة. لم يرد في دستور 1989 الإشارة قط إلى التوجه نحو اقتصاد السوق بعبارة صريحة.
- ❖ بالنسبة للأحكام المتعلقة بأملاك الدولة فجاءت في المادة 17 « الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، و المقالع، و الموارد الطبيعية للطاقة، و الثروات المعدنية، الطبيعية، و الحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، و المياه، و الغابات . كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، و النقل البحري و الجوي، و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و أملاكاً أخرى محددة في القانون.»
- و تم الفصل بين أملاك الدولة الوطنية العامة و الخاصة للمرة الأولى في المادة 18 و التي أعادت التمييز بين أملاك الدولة العامة و أملاك الدولة الخاصة و التي تفصل بين نشاط الدولة باعتبارها قوة عمومية و بين نشاطها التملكي المحض باعتبارها مالكة الأملاك. و تجسد ذلك في صدور قانون التوجيه العقاري 25/90 و الذي نص على ازدواجية أملاك الدولة و قانون الأملاك الوطنية 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 الذي قسم أملاك الدولة إلى عامة و خاصة و بين أهم القواعد التي تضبطها.¹⁰ و الذي يحتوي على 140 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء لكن هذا القانون كان محل تعديل بموجب قانون رقم 14-08 و الذي حافظ على مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتصرف و التقادم و لا للحجز و في هذا حماية قانونية للأملاك الوطنية العمومية أما الأملاك الوطنية الخاصة و التي يجوز التصرف فيها فقد نظمها القانون رقم 91-454 المؤرخ في 23/11/1991¹¹
- كما نصت المادة 49 على أن الملكية الخاصة مضمونة و ذكر للأملاك الوقفية للمرة الأولى: « الملكية الخاصة مضمونة. حق الإرث مضمون. الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها. و يحمي القانون تخصيصها. »
- ❖ بالنسبة لخدمات الصحة و التعليم فقد نصت المادة 50 و 51 على مجانية التعليم و الصحة و إجبارية التعليم الأساسي و ينظمان حسب القانون .
- ❖ فيما يخص الإجراءات الجبائية فقد نصت المادة 61: «كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة . و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جبائية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه. » تغيرت الصياغة مقارنة بالمادة 78 من دستور 1976 إلا أن الإضافة تمثلت في انه لا يمكن إحداث ضريبة إلا بموجب قانونا و هنا نص المشرع صراحة على إجبارية خضوع إحداث الضرائب بطريقة تشريعية و ليس إدارية .
- ❖ نصت المادة 52، 53 و 54 على الحق العمل و العمل النقابي و في الإضراب و تطرقت المادة 56 إعادة توزيع الدخل « ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، و الذين لا يستطيعون القيام به، و الذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة. »
- ❖ فيما يخص الصلاحيات الاقتصادية و المالية فنصت المادة 115 على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات الاقتصادية التالية:
- المصادقة على المخطط الوطني، التصويت على ميزانية الدولة، إحداث الضرائب و الجبايات و الرسوم و الحقوق المختلفة، و تحديد أساسها و نسبها النظام الجمركي، نظام البنوك و القروض و التأمينات.
- ❖ فيما يخص الرقابة فقد خصص لها الفصل الأول من الباب الثالث و قبله نصت المادة 93: « يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور.» كما نصت المادة 149 على أن المجالس المنتخبة تضطلع بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي. أما المادة 150 أقرت بوجوب تقديم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني، عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية و التي تختتم بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية .
- و يمكن للمجلس الشعبي الوطني تشكيل لجنة تحقيق حسب المادة 151 أما المادة 160، حافظت على وجود مجلس المحاسبة الذي تم إنشائه في دستور 1976 في المادة 190 و المعدلة وفقا للتعديل الدستوري الجزئي 1980 حيث نصت المادة على ما يلي « المادة 160: يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة، و الجماعات الإقليمية، و المرافق العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، و عمله، و جزاء تحقيقاته.» و بالمقارنة مع المادة 190 السابقة الذكر نجد أن مهام المجلس الرقابة البعيدة على مالية الدولة بصفة عامة و المرافق العامة. كما نصت المادة 21 على انه لا يمكن للوظائف العامة أن تشكل مصدرا للثراء أو المصلحة الخاصة. بالنسبة للتوازن المالي فقد تطرقت المادة 114 إلى ذلك « لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة

النفقات العمومية ، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها .» ما يعني المحافظة على مضمون المادة 149 من دستور 1976. غير أن هذا الإجراء أعطى أفضلية للحكومة في اقتراح مشاريع القوانين باعتبارها تملك جهازا تنفيذيا متخصص في حين أن البرلمان يفتقر إلى جهاز يمكنه من إعداد ما يمكن أن يبادر به من اقتراح قوانين في المجال المالي.¹²

فيما نصت المادة 126 على أنه يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتزم رقابة (هو اقتراح بتوجيه اللوم ينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقع سُبُع (7/1) عدد النواب على الأقل)¹³. و أضافت **المادة 127 على أن تتم** الموافقة على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب. أما **المادة 128 فنصت أنه** إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

2-5- دستور 28 نوفمبر 1996:

❖ لم تتغير ديباجة دستور 1996 كثيرا عن تمهيد (ديباجة) دستور 1989، أما بالنسبة لطبيعة النظام الاقتصادي فأكدت المادة 19 على أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة و الوارد في المادة 19 من دستور 1989، أما المادة 37 فنصت « حرية التجارة والصناعة مضمونة. و تمارس في إطار القانون » و تدرج أول مرة في الدستور وهذا ما يعني أن المشرع يؤكد على خيار التوجه نحو اقتصاد السوق خصوصا مع تزامن فترة الشروع في خوصصة العديد من المؤسسات العمومية و برنامج التعديل الهيكلي في إطار توصية اتفاقية الاقتراض من صندوق النقد الدولي . تم المحافظة على نفس الشعار " بالشعب و للشعب " في المادة 11. بينما خلا اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية المادة 76 من ذكر للعبارات و الصيغ الاقتصادية أو المالية .

❖ بالنسبة لأحكام الدولة لم يمس تعديل الدستوري الأحكام المتعلقة بأحكام الدولة و الأملاك الوقفية و الجمعيات الخيرية حيث تطرقت المادة 17 إلى الملكية العامة أما المادة 18 فنصت على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون. وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية.

❖ لم يمس التعديل المواد المتعلقة بالتعليم و الصحة ، بالنسبة للخدمات العامة نصت المادة 53 و 54 الحق في التعليم و الصحة و مجانيتهما مضمونة و إجبارية التعليم الأساسي.

❖ بالنسبة للإجراءات الجبائية فقد وردت في المادة 64 و لم يطرأ عليها تعديل كما نصت المادة 78 من دستور 1989 .

❖ تطرقت المادة 120 إلى كيفية التصويت على مشاريع القوانين في البرلمان بغرفتيه و خصصت فقرة لقانون المالية و فصلت في طريقة التصويت عليه مع مجلس الأمة «يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للقرارات السابقة. وفي حالة عدم المصادقة عليه في أجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور.» وهذا لان البرلمان أصبح بغرفتين و بالتالي وجب الإشارة إلى كيفية التصويت و كيفية تسوية الحالات التي يكون فيها خلاف بين الغرفتين عن طريق لجنة متساوية الأعضاء من الغرفتين بموجب قانون عضوي ينظم العلاقة بينهما ، لذلك خصصت الفقرة الثالثة من المادة 120 لقانون المالية باعتباره قانون عضوي ذو طبيعة مالية يرتبط بضمان سير المؤسسات و المرافق العامة و نصت المادة المذكورة على إمكانية إصداره عن طريق أمر في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحددة. بينما حافظت المادة 121 على الإجراءات المتعلقة بضرورة تحقق التوازن المالي لمشاريع القوانين ذات الأثر المالي فيما يخص الإنفاق العام و الواردة في المادة 114 من دستور 1989 ، بينما اشترطت المادة 131 موافقة البرلمان المسبقة على عدة معاهدات ذكرتها المادة من بينها تلك المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها . أما المادة 160 فقد حافظت على الرقابة المالية للسلطة التشريعية (و المتمثلة في البرلمان بغرفتيه ضمن دستور 1996) على الحكومة عن طريق المصادقة على قانون تسوية الميزانية أي الحساب الختامي للسنة المالية .

❖ بالنسبة للصلاحيات المالية و الاقتصادية للبرلمان ،تضمنت المادة 98 إنشاء برلمان من غرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و جاء في المادة 122 اختصاصات التشريع الاقتصادي و المالي في البرلمان كالتالي المصادقة على المخطط الوطني، التصويت على ميزانية الدولة، إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها، النظام الجمركي، نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات. أما الفقرة 28 منها أضافت لأول مرة صلاحية التشريع لقواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى الخاص و التي تعتبر جديدة و هذا لتنظيم الإطار التشريعي للخصوصية.

و الفقرة 29 على إنشاء فئات المؤسسات و التي أصبحت من اختصاص السلطة التشريعية بعد أن كان ضمن صلاحيات الإدارة المركزية في دستور 1976 و السلطة التنفيذية في دستور 1989.¹⁴

أما المادة 123 فنصت صراحة على صلاحية البرلمان في المصادقة على القانون المتعلق بقوانين المالية، باعتباره أحد القوانين العضوية.

❖ بالنسبة للرقابة فقد خصص لها الفصل الأول من الباب الثالث و نصت المادة 99 على أن البرلمان يراقب عمل الحكومة وورد في المادة 159 الرقابة الشعبية للمجالس المنتخبة أما المادة 160 فقد نصت على وجوب موافقة البرلمان على قانون تسوية الميزانية كما سبق الذكر و نصت المادة 161 على حق البرلمان في تشكيل لجان تحقيق ، فيما حافظت المادة 170 على التدابير الخاصة بمجلس المحاسبة و أوردت المادة 21 انه لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. فيما يخص إجراء ملتئم الرقابة فقد حافظ دستور 1996 من خلال المواد 135، 136، 137 على ما جاء في دستور 1989 المواد 126، 127، 128.

❖ نصت المادتين 56 و 57 على أن حق العمل النقابي و الحق في الإضراب مضمونين بينما نصت المادة 59 على التكفل بالفئة غير النشيطة أي العاجزة من دون إرادتها على العمل.

2-6- التعديلان الدستوريان الجزئيان لسنتي 2002 و 2008 لم يمسا الجانب الاقتصادي .

2-7- التعديل الدستوري 07 فيفري 2016

❖ تم إدراج ميثاق السلم و المصالحة في الديباجة و تم تناول طبيعة و هدف الاقتصاد الجزائري عبر المقطع التالي « يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة». كما نصت الفقرتين السادسة و السابعة من المادة التاسعة على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها :

- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية؛

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

أما المادة 21 فنصت على أن تنظيم التجارة الخارجية في حين كان للمادة 43 أهمية كبيرة فيما يخص التوجه الاقتصادي الرأسمالي للدولة (المادة 43: «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة»). حيث نصت على الحرية الاقتصادية صراحة فيما يخص الاستثمار و التجارة أي جميع الأنشطة الاقتصادية و تشجيع المؤسسات الاقتصادية دون تمييز بين القطاع العام و القطاع الخاص و منع الاحتكار بكل أشكاله ، و العمل على حماية المنافسة لخدمة التنمية الاقتصادية ، هذا الإقرار الدستوري بهذا المستوى من الحرية تفاق مع الإشارة إلى أن الدولة تكفل ضبط السوق تضع الآليات التي تحمي المستهلك من كل ما يضر مصلحته عن طريق المؤسسات الحكومية المختصة و سلطات الضبط الإدارية المستقلة¹⁵ ، حيث قامت الجزائر بإنشاء سلطات ضبط إدارية حديثة في النظام الإداري الجزائري لتعويض انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي و استوردت طريقة انشائها من النموذج الفرنسي حيث يتمتع أغلبها بالاستقلالية الإدارية و المالية ¹⁶.

❖ المادة 19 هي الأخرى هامة حيث تمت دسترة الحفاظ على الموارد البيئية « **المادة 19:** تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. تحمي الدولة الأراضي الفلاحية. كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية. يحدد القانون كليات تطبيق هذه المادة». كما تضمنت المادة 68 أحكام مكملة للمادة 19 « للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة». فدسترة الحق في البيئة السليمة يلزم الدولة ممثلة في السلطة الحاكمة العمل على حماية البيئة من التلوث على المستوى الوطني على المستوى الدولي ، و أي إخلال بهذا الإلزام القانوني يؤدي بالضرورة إلى المساءلة السياسية الشعبية أو القضائية..، ذلك أن الدولة تصبح ملزمة و ليست مخيرة في حماية البيئة ضمن المشاريع التي تنجزها أو مشاريع الخواص أو ضد أي خطر بيئي طبيعي داخلي أو إقليمي ¹⁷.

❖ بالنسبة لأموال الدولة حافظت المادة 18 و المادة 20 على نفس الأحكام الواردة في دستور 1996 كما حافظت **المادة 64 على حق الملكية الخاصة، الإرث ، الأملاك الوقفية وأموال الجمعيات الخيرية.**

❖ بالنسبة للخدمات العامة فإن المادتين 65 و 66 نصتا على مجانية التعليم العمومي¹⁸ و توفير الرعاية الصحية للمواطنين و توفير العلاج للأشخاص المعوزين و نصت « **المادة 67:** تشجع الدولة على إنجاز المساكن. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات

المحرومة على سكن» و بهذه المادة تكون استفادة المواطن من سكن أو مساعدة الدولة له في انجاز سكن حسب الشروط التي ينص عليها القانون و الأولويات حق دستوري و هذا ما خصصت له المادة 67 السابقة من الدستور.

❖ نصت المادة 69 على ترقية الشغل و حق المواطنين في العمل و دسترة الحق في الضمان الاجتماعي و منع تشغيل الأطفال تحت 16 سنة و تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل. و هو ما يعتبر دسترة للحماية الاجتماعية و تؤكد انفتاح الدولة الاقتصادي مع توفير مستوى كافي من الحماية الاجتماعية للمواطنين . فيما نصت المادة 70 على ضمان الحق النقابي ، المادة 71 الحق في الإضراب و المادة 73 إعادة توزيع الدخل .

❖ بالنسبة للإجراءات الجبائية فقد وردت في المادة 78 و تضمنت إضافة لما ورد في المادة 64 من دستور 1996 لأول مرة على دسترة العقوبات على تهريب رؤوس الأموال و الغش الضريبي» كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون يعاقب القانون على التهريب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال. كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون.» و يأتي هذا الإجراء في إطار ترقية إيرادات الجباية العادية بعد تراجع إيرادات الجباية البترولية في أربع سنوات الأخيرة و دخول الحكومة في مرحلة التقشف . و كذلك لاستفحال الاقتصاد غير الرسمي .

❖ بالنسبة للرقابة فقد أقرت المادة 178 رقابة المجالس الشعبية بمداولها الشعبي أما المادة 179 فنصت على أن تقدم الحكومة في نهاية السنة المالية قانون تسوية الميزانية للبرلمان للمصادقة عليه فيما، منحت المادة 180 الصلاحية لكل غرفة من البرلمان بتشكيل لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة شرط أن لا تكون تلك القضايا محل إجراء قضائي و هنا تنبه المشرع إلى انه يمكن أن تتناقض نتائج التحقيق البرلمانية مع نتائج التحقيق القضائي و ما يمثله من تداخل للصلاحيات بين السلطة القضائية و السلطة التشريعية .

فيما نصت المادة 113 على رقابة البرلمان على عمل الحكومة و أكدت المادة 23 على انه لا يمكن أن تكون الوظائف و العهديات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. نصت كأول مرة انه يجب على كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة، أو يُنتخب في مجلس محلي، أو يُنتخب أو يُعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما . و دسترة هذا الإجراء هام جدا لأنه يعني انه لا يمكن تجاوز هذا الإجراء عن طريق تعديل القانون أو إلغائه . أما فيما يتعلق بملتمس الرقابة فقد ورد في المواد 153، 154 ، 155 بدون تغيير .

نصت المادة على انه 188 يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور . وهذا يمثل ضمانة إضافية للمستثمرين الأجانب و المحليين في حالة النزاعات القضائية.

منحت المادة 192 مجلس المحاسبة الاستقلالية و نصت صراحة على دوره في إضفاء الشفافية على تسيير الأموال العمومية و على التنسيق مع أجهزة التنقيش الأخرى « يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية. بعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول. يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيئات الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتنقيش.»

و نصت المادة 200 على إحداث مجلس أعلى للشباب، أما المادة 202 فقد نصت على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. حيث تتولى هذه الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرر مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها. و ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

فيما نصت المواد 204 ، 205 على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي هو إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وهو مستشار الحكومة. بحيث يتولى المجلس مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراساتها،
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة .

- ❖ بالنسبة لقانون المالية فقد فصلت المادة 138 في قانون المالية نظرا لأهميته كما ورد في أحكام دستور 1996 و كذلك الأمر بالنسبة للمادة 139 التي حافظت على ما جاء في المادة 121 من دستور 1996 فيما يخص مراعاة التوازن المالي للميزانية أثناء اقتراح مشاريع القوانين .
- ❖ بالنسبة للصلاحيات المالية والاقتصادية للبرلمان فقد أوردت ضمن فقرات المادة 140 :

نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية، التقسيم الإقليمي للبلاد، التصويت على ميزانية الدولة، إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها، النظام الجمركي، نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات، قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إنشاء فئات المؤسسات. أما المادة 141 فقد نصت على أن البرلمان يشرع القانون المتعلق بقوانين المالية كأحد القوانين العضوية التي من صلاحياته تشريعها.

بالإضافة إلى ما أوردته المادة 131 من دستور 1996 جاءت المادة 149: «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة». لتضيف الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي ما يمثل الرغبة الصريحة للجزائر في الانضمام إلى التكتلات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي لتحسين المناخ الاستثماري و تنويع الاقتصاد الوطني. فيما نصت المادة 150 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون. ما يعتبر ضمانا إضافية تساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية .

الخلاصة و النتائج :

تضمنت الدساتير الجزائرية جملة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية :

1- فعلى صعيد للنظام الاقتصادي ، كان لدستور 1989 الدور في التحول الحاسم للاقتصاد الجزائري نحو تبني اقتصاد السوق و تحرير الأنشطة الاقتصادية من احتكار الدولة و هذا ما كرسه دستور 1996 عن طريق دسترة حرية الاستثمار و التجارة و لكن الدخل الوطني ظل يعتمد على المحروقات كمصدر رئيسي للعملة الصعبة و كنسبة كبيرة من الإيرادات العامة رغم تبني الجزائر لبرامج إنعاش اقتصادي ، في المقابل شهدت المنظومة الاقتصادية إجراءات تحفظية في قانون المالية التكميلي 2009 بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية مثل تقييد الاستيراد و كان أبرزها قاعدة 49/51 التي تحد من حرية الاستثمار الأجنبي و تعطي نظرة غير ايجابية عن مناخ الاستثمار في الجزائر ، لتشهد الجزائر التعديل الدستوري سنة 2016 و التي كان للجانب الاقتصادي نصيب هام فيها حيث تم تقديم نموذج اقتصادي صريح يتمثل في تبني اقتصاد السوق عبر " النموذج الجديد للنمو الاقتصادي " و بناء اقتصاد متنوع مع تبني سياسة الضبط الاقتصادي و اعتماد التنمية المستدامة و المحافظة على الموارد الطبيعية و البيئة تثمين رأس المال البشري مع ورود أحكام دستورية تتضمن الحق في الضمان الاجتماعي و ترقية الشغل و حقوق المرأة ما يعني أن الجزائر تتبنى اقتصاد السوق الاجتماعي (الرأسمالية الاجتماعية).

2- فيما يخص أملاك الدولة لم يتم الفصل بين أملاك الدولة العامة و الخاصة في دستور 1976 الاشتراكي، حتى دستور 1989 الذي كرس الفصل بينهما .

3- فيما يخص الأحكام الجبائية لم ينص دستور 1963 على أية أحكام جبائية فيما نصت بقية الدساتير عن التساوي المواطنين أمام الضريبة و تحمل الأعباء العمومية حسب المقدرة التكليفية و شرط إجبارية فرض الضرائب بموجب قوانين مصادق عليها في السلطة التشريعية و أورد لأول مرة التعديل الدستوري 2016 دسترة محاربة حالات الغش و التهرب الضريبيين و تهريب رؤوس الأموال.

4- الأحكام المتعلقة بالخدمات العامة تضمنتها كل الدساتير في إطار الحقوق مجانية الصحة و التعليم و إجبارية التعليم الأساسي و الاهتمام بالطب الوقائي و تركت للقانون تنظيم شروط الاستفادة مع ترك القطاع الخاص للولوج إليه بشرط احترام دفاثر الشروط غير أننا لا حظنا أن مساهمة القطاع الخاص لا تزال ضعيفة خاصة في التعليم و هذا نظرا لمجانبة التعليم العمومي . كما دستر التعديل الدستوري 2016 الحق في السكن بحيث تشجع الدولة بناء المساكن و توفيرها و هذا بحسب الأولويات كما نصت كل الدساتير على أن الدولة توفر الأمن في التراب الوطني أما المنشآت التحتية فتوفيرها بحسب القانون و الإمكانيات المتاحة .

5- بالنسبة للأحكام المتعلقة بالعمل و حقوق العمال و إعادة توزيع الدخل الوطني فقد نصت كل الدساتير على الحق في العمل و الإضراب و العمل النقابي و الاهتمام بالفئات الهشة و الشيخوخة و الطفولة و الأمومة و تم في التعديل الدستوري 2016 دسترة الحق في الضمان الاجتماعي لأول مرة . و في هذا الصدد فإننا نقترح دسترة حق التقاعد و مراجعة دورية لقيمة المنح التقاعدية لضمان الحياة و العيش الكريمين لأفراد الشعب و عدم تحملها أخطاء الحكومات الاقتصادية في حالات التضخم و ارتفاع الأسعار .

6- فيما يخص الأحكام المتعلقة بالصلاحيات الاقتصادية و المالية للهيئة التشريعية فقد نصت الدساتير على آليات للرقابة على عمل الحكومة خاصة و تضمن دستور 1989 إمكانية التصويت على ملتمس للرقابة يطيح بالحكومة كما نصت المواد الدستورية كلها على مجالات الاقتصادية و المالية التي يشرع فيها البرلمان ، كما أن للسلطة التشريعية صلاحية ترخيص الميزانية العامة و المصادقة على الحساب الختامي لها. إلا أن التشريع عن طريق الأوامر ظل محل تجاذبات فقهية قانونية في مسألة الفصل بين السلطات .

7- فيما يخص الأحكام المتعلقة بمالية الدولة و الرقابة عليها فقد تناولت الدساتير الجزائرية عدة أحكام متعلقة أساسا بقانون المالية و قانون تسوية الميزانية (الحساب الختامي) و التي تشترط وجوبا موافقة السلطة التشريعية كما تناولت ضرورة أن تخضع مشاريع القوانين التي تتضمن نفقات إلى تدابير تستهدف تغطيتها في نفس الوقت . غير أن تطبيق آلية قانون تسوية الميزانية لم يتم اعتمادها إلا في سنة 2008 و بتأخير سنتين عن السنة المالية الخاصة به. رغم أنه تم إقرارها في دستور 1989 و هذا يمثل تفريط في تطبيق أداة فعالة للرقابة المالية العمومية .

بالنسبة للهيئات الرقابة فقد تم تأسيس مجلس المحاسبة في دستور 1976 يمثل الرقابة المستقلة على المالية العامة إلا أن أدائه ارتبط دوما باستقلاليته و مدى العمل بتوصيات التي يرفعها في تقريره السنوي، غير أن تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحة و دسترتها في التعديل الدستور 2016، تعتبر كهيئة موازية في رأينا ، باعتبار أن الفساد في الجزائر هو فساد مالي و بالتالي عمل مجلس المحاسبة بفعالية يصبح كافيا في ذلك . رغم أن التعديل الدستوري 2016 نص على إعطاء المزيد من الاستقلالية له .

نقترح في مجال الرقابة على التسيير دسترة التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة او انتهاء المدة بالنسبة للمناصب ضمن مؤسسات الدولة و هذا لاضفاء المزيد من الرقابة على التسيير العمومي لمؤسسات الدولة.

8- لم تحوِ الدساتير الجزائرية أي إشارة إلى الأحكام المتعلقة بالمالية الإسلامية كالزكاة مثلا.... رغم أن الدستور ينص على أن الإسلام دين الدولة ماعدا الاعتراف بالأموال الوقفية بداية من دستور 1989.

9- تساهم التعددية الحزبية في الجزائر في التحرر و التنوع في طرح البرامج الاقتصادية غير أن أحزاب السلطة تتبنى نفس برنامج الرئيس و الأحزاب الإسلامية لديها مشروع اقتصاد إسلامي لم تتمكن من تطبيقه بسبب أنها تشكل أقلية معارضة للسلطة .

10- فيما يخص استقلالية البنك المركزي فقد نصت كل الدساتير أن محافظ البنك المركزي (بنك الجزائر منذ 1990) يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي و لم يتم تحديد طرق إنهاء مهامه .

و لم ترد صراحة كذلك في الباب الثاني من قانون النقد و القرض المتعلق بتسيير بنك الجزائر و مراقبته. حيث نصت المادة 15 على العزل بسبب الخطأ الفادح و لكن في سياق التطرق لتعويض المالي لمنصب المحافظ و نوابه ¹⁹

الخاتمة

اعتمدت الجزائر الاشتراكية نظاما اقتصاديا غداة الاستقلال كرد فعل إيديولوجي معاكس لإيديولوجية المستعمر و حلفائه و كخيار آنذاك لتحقيق المساواة بين أفراد شعب يتوق الى الحرية و عانى من استعمار لمدة مائة و اثنتين و ثلاثين سنة و يرفض كل ما يحدث الفوارق الطبقة بين أفراد و كان هذا الاختيار كنتيجة للتجاذبات الدولية رغم أن الجزائر كانت عضو في حركة عدم الانحياز . و كرسست الجزائر خيارها في دستور 1976 حيث برزت الاشتراكية فيه كبرنامج يطبق من طرف السلطة ذات الحزب الواحد و الشعب كراعي و مدافع عنه.

مضت الجزائر تطبيق البرامج و مخططات التنمية الاقتصادية إلى انه بعد منتصف الثمانينات ظهرت الأزمة الاقتصادية النفطية و تراجع الإيرادات المالية للخزينة باعتبار الاقتصاد الجزائري ريعي و ظهرت الصعوبات التي واجهتها منظومة التسيير الاشتراكية و ارتباطها بنظام سياسي أحادي الحزبية و التوجه و عدم تجسد سقف الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية الذي كان الشعب يتوق إليه و الذي وُعد به طيلة الخمس و العشرين سنة تقريبا ، حيث شهدت الجزائر اضطرابات و احتجاجات اجتماعية سنة 1988 بالإضافة إلى التغيرات في البيئة السياسية الدولية بداية تفكك الاتحاد السوفيتي سنة 1989 ، كلها كانت كافية لإعادة النظر في التوجهات الاقتصادية الجزائرية و التي انتهت بقطيعة دستورية مع النظام الاشتراكي سياسيا عن طريق اعتماد التعددية الحزبية و الانفتاح السياسي و الاقتصادي ليكون دستور 1989 أول دستور قانون وضع أسس سياسية جديدة تواكب التدابير الاقتصادية التي تضمنها .و توج ذلك باعتماد قانون النقد و القرض 1990 و إصلاح قانون العمل 1990 و قبلهما القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 12 فيفري 1988.

لتشهد الجزائر أزمة أمنية و اقتصادية أثرت سلبا على الوضع الاقتصادي ما دفع الجزائر إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي و تبني سياسة للتعديل الهيكلي و الدخول في عملية خوصصة للعديد من المؤسسات الاقتصادية العمومية و التي كانت تظهر في البداية كمطلب

و ضرورة لتبني اقتصاد السوق و فتح المجال للقطاع الخاص ، إلا انه بعد انفراج الأزمة و بعد تكشف الوضع في بداية الألفية الثالثة ، اتضح أن القطاع الخاص لم ينمو بالشكل المطلوب و أن خوصصة عدة مؤسسات عمومية كان فيه نوع من التسرع و في غير صالح الاقتصاد الوطني و هذا ما اثر سلبا على النسيج الصناعي الوطني، و كان لدستور 1996 الأثر الواضح في تكريس التوجه نحو اقتصاد السوق من خلال الأحكام الاقتصادية الجديدة و التي تضمنت حرية الاستثمار . (و مما سبق نستنتج صحة فرضية البحث)

في بداية الألفية اعتمدت الجزائر برامج إنعاش و نمو اقتصادي و أعطت للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية و أولوية لتحقيق الاقتصاد البديل من خلال تعزيز المنظومة القانونية و التشريعية ، و لكن اغلب هذه المؤسسات ظلت تنشط في قطاعات الخدمات و الأشغال العمومية الثانوية و ابتعدت عن النشاط الاقتصادي الصناعي و التكنولوجي ما أبقي مساهمتها ضعيفة في الناتج الداخلي الخام رغم أن الجزائر لجأت في هذه الفترة إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال دستور 1996 و قانون الاستثمار لسنة 2001 و 2016

إن استمرار تركيبة و طبيعة الدخل الوطني في الجزائر من حيث مساهمة الجباية البترولية و في ظل بقاء 97% من الصادرات عبارة عن منتج خام ممثلا في المحروقات و في ظل أزمة الميزانية التي تعيشها الجزائر في السنوات الأخيرة 2014، 2015 ، 2016 جراء الأزمة الاقتصادية العالمية 2008 و الاستشراف المالي غير المطمئن دفع بالسلطة الى اعتماد النموذج الجديد للنمو الاقتصادي و تم ادراج تعديلات ونصوص دستورية اقتصادية جديدة ضمن تعديل 2016 على ما رأينا، تضمنت قانون الاستثمار ودفتر الشروط لتكوين السيارات و المفاوضات مع صانع السيارات بيجو ، و الاهتمام بالصناعة المنجمية التي تولي إليها وزارة الصناعة أهمية قصوى ، من أجل إنشاء مجمعات لاستغلال حقول منجمية ، ومنها على وجه الخصوص حقل غاز جببلا " تيندوف " هذا النموذج يمتد الى غاية 2030 .

قائمة المراجع و الهوامش

- ¹ لمزيد من الاطلاع انظر حول نظريات نظرية العقد الاجتماعي انظر : سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الاول، الطبعة الحادية عشر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010، ص ص 38-41
- ² سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010، ص ص 146-149 و للمزيد حول العلاقة بين الابدولوجية للبرالية و الاشتراكية انظر ص ص 161-162
- ³ عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري – مجلة نصف سنوية ، العدد 02، 2013، ص ص 15-42 ، ص 20
- ⁴ قانون رقم 06-79 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري.
- ⁵ قانون رقم 01-80 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري.
- ⁶ القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 افريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 14 افريل 2002
- ⁷ القانون رقم 19-08 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008
- ⁸ عمار عباس ، مرجع سبق ذكره ، ص 40
- ⁹ سلطاني عبد العظيم ، تسيير و إدارة أملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية 2010، ص 4
- ¹⁰ سلطاني عبد العظيم ، تسيير و إدارة أملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، مرجع سبق ذكره ص ص 04-05
- ¹¹ مولود ديدان و آخرون، أبحاث في الإصلاح المالي ، دار بلقيس ، الجزائر 2010 ص ص 200-201
- ¹² عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري نشأة ، فقها، تشريعا)، دار الهدى ، الجزائر 2010، ص 94
- ¹³ ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية و الفرنسية)، قصر الكتاب ، البليدة – الجزائر ، ص 46
- ¹⁴ ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس ، الجزائر 2010، ص 76-78
- ¹⁵ مثل سلطة ضبط البريد و المواصلات ، لجنة ضبط الغاز و الكهرباء ، مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية ، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ، مجلس المنافسة ، و صلت إلى 23 سلطة إدارية مستقلة سنة 2015 للاطلاع انظر: احسن غربي ، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 11-2015 ص ص 233-266.
- ¹⁶ انظر : وليد بوجملي ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس ، 2015، ص 144-145
- ¹⁷ خالد شبلي ، دسترة الحق في بيئة سليمة ، نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغربي ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري – مجلة نصف سنوية ، العدد 05، 2015، ص ص 63-92، ص 88

¹⁸ لقد تم إضافة كلمة العمومي الى التعليم في المادة 65 و أصبح " التعليم العمومي " مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون و بالتالي في رأينا فان المشرع تنبه الى دسترة مجانية التعليم في الدساتير السابقة يمكن ان تفسر على انها تتعارض مع ولوج القطاع الخاص لتوفير التعليم و انشاء المؤسسات التعليمية الخاصة

¹⁹ انظر الباب الثاني المتعلق بتسيير بنك الجزائر : أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ، يعدل ويتم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 10 سبتمبر 1963
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 19 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ أول مارس 1989
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996
- القانون رقم 08-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10. افريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 14 افريل 2002
- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016 متعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، بتاريخ 03 غشت 2016.
- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009.